

اصل الفقه وما هيته واصل ذاي الفقه كل دليل على الامتثال كما
 قيموا الصلاة والقرآن والسنن وصالته صل الله عليه وسلم في جنود الصلوة
 والاجماع على ان ثبت لآبئ السرمع بنت الصلح حيث لا مصعب وفيما
 سر الأثر على البر في امتناع بيته بعضه بعضا الأسواء ليسوا يابيد
 واستصحب اب الطاهر المشك في ذواتها فليست تلك اصول فقهه
 وان ذكر بعضها في كتب الاصول للتمثيل وانما هي كطفا لأم الذي هو الموجه
 حقيقة والنهي الذي هو الحكم مة حقيقة **وفعل المصل صل الله عليه**
 وسلم والاجماع والقباس والأستصحاب التي هي حجج وغير ذلك من المغلفات
 الا التي بيانه في محث كل منها ومن الأصل المذكور على الصور لا كما وقع له
 الركي في جمع الجوامع من جعله صفة للأصول **الذي استغفارة عنه ابي**
 من الأصل المذكور باستغفارة جزئياته بالمرجحات المذكورة في الأثر
 استفلال التي بيانه **معاينة** للاستغفارة المذكورة المستدل بها و
 قيل اصل الفقه معرفة الدليل الاجمالي ورجح الأول لأنه اقرب الى المصطلح
 لغة اذ الاصول لغة الاثنية كما في تعريفهم الفقه بالعلم بالاحكام
 الشرعية لانفسها اذ الفقه لغة الفهم **والفقه لغة الفهم** واصطلاحاً **الفقه**
 وضما بالي الاطلاق **علم شرعي** حكم من يحل اضافة باب الصفة الى
 الموصوف في حكم العلم بالذات كنصو الانسان والصفات كالبياض
 ويمشرو على العلم بحكم عقلي كالعلم بان الواحد نصف الاثنينا وحسب العلم
 بان النار قوة علمي يتلف بالعمل قلبيا كان كالعلم بوجود النية في الوضوء
 او غيره كالعلم بسنة الوتر في حج لا عنفاً بل كالعالم بان الله عز وجل اولاده
 يور في الاخرة **بمعرفة** اي يكسب فمعرفة غيره كعلم الله تعالى والنبوي وغيره على
 الصلوة والسلام **من دليله** الموصول اليه **الفصل** في حج المنسب للاخلاق من
 المفضي والغاي في مثبت برهما ما اخذه من العقيدة ليحفظه عن ابطال حقه فالعلم

بوجود النية في لوجود المفضي او لعدم وجوده والظاهر في الاصل
 فترا بل تطهير او عبرت بالفقه صفا بالعلم بفعال الجوامع والمناج غيرهما
 وان اعتبر في ذلك بان الغالب علم الفقه مظنون لنا انه على العمومات
 واخبار الأحاد والافقيه وغيرها من الظنيات الا ان من المجهول الذي
 هو لثبوته قريب من العلم والمراد به منه النهي للعلم بالحق بمجموعه
 النظر فلا ينافيه قول مالك في سنت وثلاثين مسألة من الذين سئل
 عنها لأوري وما يفرغ على باب الفقه مسائل كالوقوف وغيرها القضية
 واليمين والنذر والتعليق وغير ذلك فلو وقف على الفقه او اورد له دخل
 الفقه في الفقه لا المندوب من نحوهم والمؤسط بينهما درجات يتجه للمغني
 فيها لانه تركوا لأخذ كالمغلف في المجمع عن الفرائض لله فالفقه وأقره
 او المتفهمة صرف العلم بفضله ولو يوماً واحداً لأن العلم بصلواته ولا
 يستحق اهل الظاهر من المراد باسم الفقه شياً كذا ان الصلح في فقه
 قد جعلته عن ابن سريج وعلى وجوب العمل بالظن في طهارته نحو ما في
 الأضداد واستفلال المغفلة ونية الصوم والصلوة وهو القتل
 على المرتة افاقت شجونا بجاني ثم خرج منها والرول بعد ما فيجب
 الفصل عليها عملاً بالظاهر وهو اخذ الظالمين وفي الأثر ما قاله
 على الف في علمي وظني لزمه على الأول لا الثاني وهو عكس القاطنة وكذا
 اذا اتفق الطهارة وظني الحديث فلا يانخذ بالظن وكذا عكسه على الصحيح
 خلافاً لما وقع للرافعي وغير ذلك الخطاب ثم لا يشناق الالمطعة
ب الله اي كلاله النفسي الا في المسمى في الاثر خطاباً حقيقة
 علمي **ان تعلمنا** ان الغا الاطلاق **بمعنى** من اي الذي كلفه الله تعالى
 اي الزمة بما فيه كلفه وهو الباطنة العاقل من حيث كونه معلماً اي
مطلبا سواء كان بالأفصاح الجازم وغيره ام لا والى والتجديد كما في خارج البعض
 ويوافق قوله وايضاً فيه الزيد وهو مناف للتحديد الاثنية دل عليه

واصل العلم ليس بحج
 مطلقاً الأمر وفعل الرسل
 مجال في استفاضة منها
 كيفية والفقه كلف وضما
 لعدم شرعية حكمه
 يغتفر من دليله الفصل

شرط الله ان خلت
 بعمل من كذا في علمنا

Copyrighted material